

الهدى والأضحىة والعققة  
أخذ الحاج جلد الشاة بعد ذبحها هديًا

**السؤال:** هل للحاج أن يأخذ جلد الشاة بعد ذبحها هديًا؟

**الجواب:** إذا كان الهدى هدي متعة وقران أو هدي تطوع فإنه حكمه حكم الأضحىة، له أن ينتفع من هديه وأضحىته بالأكل منها والإفادة من جلدها، وأما إذا كان واجبًا بسبب فعل محظور أو ترك مأمور فإنه لا يجوز أن يستفيد منها بشيء.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والتسعون بعد المائة 1435/7/16 هـ